

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

مرســـوم ســـلطانى

رقـــم ٩٨ / ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات الإلكترونية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى القانون المصرفى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/٥٢ بإنشاء هيئة تقنية المعلومات ،

وعلى قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٦٩ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى : يستبـدل بنص المادة (٥) من قانـون المعاملات الإلكترونية المشار إليه النص الآتى :

" تقوم السلطة المختصة بإنشـاء وتشغيـل وتطويـر بوابـة الدفـع الإلكترونى ، وتحديد نظام العمل الخاص بها بالتنسيق مع البنك المركزى العمانى " .

المـادة الثانيـــة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثـالثـــة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ٢١ من رمضـــان سنة ١٤٣١هـ

الموافـق : ١ من سبتمبـــر سنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعيد

ســلطان عمـــان